

وهي لرجليه درهما ان يحيا مع وان مضطربا لانه ما يتم كونه  
 في علم العروضة مع درهما فثالثه لرجل وهيت ذلك احد هاتين  
 نصفين ان استويا لم يجزوا ان اختلفا جاز لانه سماع لا يضم ولعنا  
 لو ذهب ثلثه كان مطلقا يجوز هيت حاطب بين داره وبينه داره  
 كجاره وهبة البيت من الدار فخذ ايدل على كون السقف الواهب على  
 الحائط لو اختلف البيت بيمين الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبي هـ  
**باب الرجوع في الهبة مع الرجوع فيها بعد القبض اما قبله**  
 فلم يتم الهبة بانتمائها مع الاية وان كره الرجوع غير ما قيل  
 تنزلنا نظائره في اموع اسقاط حصه من الرجوع فلا يسقط باستماع  
 خائفة وفي اجواهر لا يقع الا براءتها الرجوع ولو صاح من حق الرجوع  
 على مني مع وكالات عوضه من الهبة لكن سيجي استنطاق المقدم **في**  
**الرجوع فيها** حروف في حروف اي الموانع السبعة الالتمية قال **الفعال**  
**الزيادة** في نفس العيني اوصية لزيادة القيد **المصلحة** ان كانت قبل  
 الرجوع كان سبب نيلها كمن في الخائفة ما يخالفها عمده القسامة  
 فليست به لان الساقط لا يفوت **كسبها** **عريس** ان عمدا زيادة في كل الارض  
 والرجوع ولو عمدا في قطعة من الارض فيها فقط **وسمن** وجمال وخياطة  
 وصنع وقصر اوب وكبر صعد وسماع اصم وابتصار اعمى واسلام عمى  
 وداوئة وعنف جنابة وتقليم قدرك او تباينة او قارة وتقطيع مصحف  
 باعرا به وحمل ثمر من بمتداد اليرب مثلا ويحوصا وفي البوارز **يتم**  
 ان زاد ضمنا مع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفت الزيادة ففي المتولدة  
 ككبر الفولة للواهب وفي تحريبا وخياطة وصنع الموهوب له خائفة  
 وحاوي ومثلة في الحاريط لثلاثة استلها لو كانت لا يبيع من ثلث  
 الحرة **لا يمنع** الزيادة المنقصه **كولد وارس** **وعمق وقارة** فيرجع في  
 الاصل

الاصل لا الزيادة لكنه لا يرجع بالام حتى يستغن الولد عنها ويستأجر  
 لكن نقل البرجدي ويخبر انه قول ابن يوفى فقلت له ولو حلت  
 ولم تدفع للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي  
 الجوهرة سرى من مد يوكه يستعرق وهبة امه فبات وقد وطيت رعا  
 في مقصرها هو الجنان **والهبة تحت احد المتعاقدين** بعد التسليم فلو قبله  
 قبل واختلفا والعين في يد الواهب فلا تعود الموارث وقد نظم له  
 ما يسقط بالمرت فقالا  
 كفاة ذرية ضارح واربع ارضان لعق هكذا فقات  
 كذا هبة حكم اجمع سقطها بوتي لائة اجمع صلوات  
**والعين العوض** بشرط ان يترك نظرا يعلم الواهب انه عوض كل هبته  
 فان قال حذره عوض هبتك او بدلها اذني بقا بلها وقود من نقصته  
 الواهب سقط الرجوع ولم يذكر انه عوض ربح كل هبته **لذا يسقط**  
**فيه شرعا الهبة** كقبض واقرار وتداول وسوى ولو العوض مما نسا او  
 يسقط وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز الاب  
 ان يموت عنها وهب للمصغر من ماله ولو وهب الحد التاجر لم عوض  
 فلكل منهما الرجوع بحد ولا يجوز تصويرين يسقط من نصري عن هبته جراً  
 او ضرياً اذا لم يبيع عليه في السلم جرد يسقط ان لا يكون العوض بعض  
 الموهوب ملو عوضه البعض عن الباقي لا يبيع **فله الرجوع في الباقي** ولو  
 الموهوب شيئين فموضعه احدهما عن الاخران كانا غنة بين مع والالان  
 اختلفا فللعقد كاختلاف العين والدارهم تقضي هبة ورجوع مجتبي **الخطبة**  
**وتيق الخطبة يملع عوضا عنها** كدونه الطين وكذا الوصية بعض السباب  
 اولت بتمننا السويق لم عوضه في خائفة ولو عوضه ولها حد جاري يدي  
 موهوب يدين وجد ذرو الولد بعد الهبة استغ الرجوع وضع الموهوب في يدين

والاولى ثلاث اربعة

والاولى بالواو بدل او

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)